

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ثم ركعتان خلف مقام إبراهيم أقول قد ثبت من فعله A الذي هو بيان لمجمل القرآن والسنة وفي حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حج النبي A لما انتهى الى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فقراءته A للآية يدل على أنها واردة في صلاة هاتين الركعتين فيكون ذلك دليلاً قرآنياً عليهما بخصوصهما والناسي لهما يقضيها عند الذكر في أيام التشريق أو غيرها لا كما ذكره المصنف هذا إن ورد دليل يدل على القضاء والا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذه به كما قدمنا تحقيق ذلك في غير موضع قوله وندب الرمل في الثلاثة الأولى إلخ أقول هذا مما ثبت عنه A فكان من جملة فرائض الحج على ما قدمنا تقريره وقد انضم الى هذا الفعل الذي وقع بيانا للكتاب والسنة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان النبي A امرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة لما بلغه ان المشركين قالوا إنها قد وهنتهم حمى يثرب ولا يقال إنه يزول الوجوب بزوال سببه لأن فرائض الحج قد ثبتت وإن زالت اسبابها وحكى النووي في شرح مسلم عن ابن عباس انه قال الرمل ليس بسنة